

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦/٦/٢٧ هـ
الموافق: ٢٠٢٤/١٢/٢٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطهارة .. فتوى

(انتقاض الوضوء بالنوم المستغرق) فتوى رقم (٥٨٢٩)

سائل يقول:

ما حكم صلاة من أخذته النعاس بين الأذان والإقامة؟

الجواب:

إذا كان مجرد نعاس وهي: الغفوة اليسيرة التي يشعر معها الشخص بما حوله فلو خرج منه شيء انتبه وعلم بذلك فلا ينتقض الوضوء، وبالتالي: صلاته صحيحة، وأما إذا ذهب شعوره بالمرّة وحصل النوم المستغرق فينتقض الوضوء ولو كان النوم قليلاً ولو نام جالساً على الأرجح، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الكواء» حسنه الشيخ الألباني.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر محمد بن توفيق البعيري

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590